

فتح المعين بشرح قرّة العين

وبين بيعه ويعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف فإن ظهر مالكة أعطاه قيمته إن أكله أو ثمنه إن باعه وفي التعريف بعد الأكل وجهان أحدهما في العمارة وجوبه وفي المفازة قال الإمام والظاهر أنه لا يجب لأنه لا فائدة فيه ولو وجد ببите درهما مثلا وجوز أنه لمن يدخلونه عرفه لهم كاللقة قاله القفال ويعرف حقير لا يعرض عنه غالبا وقيل هو درهم زمنا يظن أن فاقده يعرض عنه بعده غالبا ويختلف ذلك باختلاف المال فدانق الفضة حالا والذهب نحو ثلاثة أيام أما ما يعرض عنه غالبا كحبة زبيب استبد به واجده بلا تعريف ومن رأي لقة فرفعها برجله ليعرفها وتركها لم يضمنها